المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

16 مارس 2017

منشور عدد 30 دي

من وزير العدل والحريات
إلى
السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية
تحت إشراف السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع : تفعيل دور المساعدات والمساعدين الاجتماعيين في مسطرة الإذن بالزواج دون سن الأهلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم أن المشرع المغربي قد جعل الأصل في إبرام عقد الزواج هو اكتمال الأهلية ببلوغ ثماني عشرة سنة شمسية، حسب المنصوص عليه في المادة 19 من مدونة الأسرة ؛ إلا أن المادة 20 أتاحت لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، استثناء من القاعدة الإذن بزواج من هو دون سن الأهلية، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة بعد الاستماع إلى أبوي القاصر أو نائبه الشرعي مع الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

وجلي أن المشرع قد حرص على إحاطة ممارسة هذا الاستثناء بضمانات قانونية تتوخى تحقيق جملة من الأهداف من بينها التأكد من النضج العقلي والنفسي والاجتماعي للقاصر، وحمايته من كل تجاوز محتمل أو إكراه مضمر أو مس بحقوقه التي أوجبها له القانون ؛ والحؤول دون الإضرار به نفسيا أو صحيا أو اجتماعيا.

وإذا كان من شأن الخبرة الطبية التمكين من بيان قدرة القاصر بدنيا على تحمل تبعات الزواج، فإن هذا، على الرغم من أهميته القصوى، غير كاف لأن الغاية التي

شرع من أجلها الزواج أوسع من ذلك وأشمل، إذ ينبغي التثبت من الظروف الاجتماعية التي يعيش في كنفها القاصر، والتأكد من دوافعه الاجتماعية التي حملته على الموافقة على الزواج، والوقوف على مدى استعداده النفسي والاجتماعي للانخراط في هذا الميثاق الغليظ، واستكناه مدى نضجه في تدبير أحواله المعيشية الخاصة، وهو ما لا يتأتى تحقيقه إلا بإجراء بحث اجتماعي مستجمع لشروط الدقة المرغوبة، وقواعد التحري المطلوبة.

ووعيا من وزارة العدل والحريات بأهمية هذه الأبحاث ودورها في مساعدة السادة القضاة المكلفين بالزواج في تكوين قناعاتهم عند الإذن بزواج القاصرين، عملت على توفير عدد كاف من المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بأقسام قضاء الأسرة.

لذا، ولكي يتسنى تحقيق مرامي المشرع المبين بعضها أعلاه، أهيب بكم في إطار إشرافكم اليومي على سير المحكمة التي تتولون رئاستها، أو خلال انعقاد الجمعية العامة، حث السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج على تفعيل الأبحاث الاجتماعية قبل إصدار الأذونات بزواج الفتية والفتيات دون سن الأهلية، والحرص على إسنادها إلى المساعدات والمساعدين بقسم قضاء الأسرة ما أمكن ذلك، **والسلام.**

المصطفى الرميد